اعتماد عمل أهل المدينة عند الإمام مالك

إمام دار الهجرة

أ.د. وليد مصطفى شاويش

اعتماد عمل أهل المدينة عند الإمام مالك

إمام دار الهجرة

أ.د. وليد مصطفى شاويش

من منشورات المحضرة المالكية الكنانية العالمية

مدير المحضرة: د. شبلي أحمد عبيدات

شيخ المحضرة: محمود رضوان عبيدات

إعداد وتصميم: عماد خالد الصفدي

تدقيق: مهدي عبيدات

إذا أردنا أن نتحدث عن عمل أهل المدينة، فإننا سنتحدث عن شيء وازنٍ في الفقه الإسلامي، ونتحدث عن أصل كلي وأنه ينبغي أن يأخذ مكانه بوصفه كليا من الكليات في المآخذ التي تؤخذ منها الأحكام (المأخذ – طرق الأخذ – شروط الآخذ).

❁ إن أصول الفقه عبارة عن:

١. (المأخذ) المنبع والمصدر، أي من أين نأخذ؟

٢. (طرق الأخذ) وهي القواعد الأصولية التي يستنبط بها الأحكام وما يتوقف عليه الاستنباط، وإن لم يكن استنباطا مباشرة كالتعارض والترجيح الذي هو ليس استنباطا بمعنى الاستنباط ،إنما هو مما يتوقف عليه الاستنباط لأن التعارض والترجيح (هو تعيين الدليل محلا لأخذ الحكم منه).

٣. (شروط المجتهد الآخذ) التي يتوقف عليها الاجتهاد، وإن لم تكن هي القواعد الأصولية التي ينضح بها الأصولي من مصدره، سواء كان المصدر نصا أو عملا أو استحسانا أو كان من الأصول العقلية أو النقلية.

إن المصدر الذي نحن بصدد الحديث عنه هو مصدر إذا ذُكِرَ، سيذكر الإمام مالك رضي الله عنه، وإذا ذكر الإمام مالك ذكر ذلك المصدر، ألا وهو عمل أهل المدينة.

لماذا نتحدث عن عمل أهل المدينة؟

إذا كان عمل أهل المدينة في عهد الصحابة والتابعين فقط، **فهل هو حالة تاريخية وانقضت، أم هو مصدر شرعي أصيل؟** لذلك إذا أردنا أن نتحدث عن أصولنا ومناهجنا الفقهية فلا بد أن تطرح هذه المنهجية وهذا الأصل على أنه حل لإشكال نعيشه اليوم، وليس مجرد نظريات لا تعنينا في واقعنا، فإذا أردنا أن نتحرى الحديث في هذا المصدر فإننا سنبين الإشكالية أولا، بمعنى أننا نطرح مشكلة ثم بعد ذلك نأتي بعمل أهل المدينة حلا لتلك المشكلة حتى نشعر بحيوية الأصول وأنها مازالت فياضة وتعطينا من الأحكام مالا ينتهي.

لماذا نتحدث عن عمل أهل المدينة بصفة خاصة؟ وعن سند العمل في الدين بصفة عامة؟ ... أولا نحن نعلم أن هذا الدين إنما أُخِذَ بنقل وفهم. أما النقل فعموده الصحابة، وأما الفهم فعموده الإجماع، وبالتالي نحن أمام هذين العمودين القويين اللذين يجمعان الفقه ... **فما الذي أصابنا اليوم؟** حتى أصبحنا في شتات بمعنى أننا لا نكاد نستطيع أن نجد حسما في المسائل العلمية، حتى المسائل الأساسية كالحجاب وما يتعلق بالأمور الغيبية وما يتعلق حتى بالصحيحين والبخاري على الأخص. نجد أنفسنا واقعين في خِضَمٍّ من الشبهات والإشكالات بينما لا نجد حسما. لابد أن يكون قد اعترى هذا البيت من الداخل خلل، ولابد من البحث عن الخلل والخلل لن يكون في جزئية بعينها بقدر ما يكون في كليات يجب إصلاحها. أولا نحن نعيش أمام حالة من توهم أن الدليل هو النص فقط – أن أدلة الشريعة هي نصوص فقط – وأن العودة إلى الكتاب والسنة تعني أننا نعود إلى دواوين السنة، بمعنى أنك ترجع إلى كتب السنة الأساسية ومنها الصحيحين.

نقول فيما سبق: "إن الكتاب والسنة من المصادر"، فهي نصوص لكن يوجد هناك مصادر أخرى وليست النصوص فقط **فما هي تلك المصادر؟** .... هناك موضوع التوهم أن المصدر في الشرع هو النصوص، ثم بعد ذلك الذهاب إلى الأقوال

المنقطعة كأن تصبح أدلة الأحكام (أخرجه البخاري ومسلم وهو قول عن مالك ورواية عن أحمد وقول عن الشافعي وأحد قولي فلان وفلان وفلان)، ثم نأتي بنشرة من الأقوال المنقطعة، ثم بعد ذلك تشكل فتوى، بمعنى أننا أوردنا النقول فقط، لكننا لم نورد التفقه في تلك النقول، وكيف تفهم تلك النقول؟ وليس من الاحترام للنقول أن نسردها سردا وأن نكثر من سردها ثم لا نرى فيها تفقها بموجِب قواعد وأصول وأنظار تحلل تلك الأصول نحوا نظريا على نحو يجمع بينها ولا يسردها، كما لو كانت نشرة أخبار وكأن المفتي مذيع لنشرة الأخبار، فإن هذا ليس من التوقير للسنة أن تورد بتلك الكيفية. بل إن النصوص تورد في ضوء القواعد، فإن الأصول هي المأخَذُ الذي أمامنا وهو بين يدي الجميع، لكننا أمام إشكال في طرق الأخذ فنحن نرى من يورد الروايات ويكثر من الروايات لكننا إذا بحثنا عن طرق الأخذ – بمعنى الواسطة بين النتيجة والمصدر – لم نجدها.

فنحن لا نكاد نجد تلك القواعد التي هي حاكمة وينبغي أن يُحَاكَمَ المجتهد أو الناظر على وَفْقِ تلك القواعد، لأن النصوص موجودة لدى الجميع أصلا ولن تبحث في النتيجة، إنما ستبحث في جهد المفتي وما استنبط من حكم، فأنت في هذه الحالة لا بد أن تكون لك القاعدة، ولا اجتهاد من مجتهد إلا بقاعدة، فنحن نفتقر في هذا الحشد الكبير للروايات الذي ينتهي بمصادرة لاجتهادات علمية قائمة على منهج علمي، ثم يقول "لا دليل عليه".

هذه الحالة التي أدت إلى نقص في مصادر الاجتهاد، مع الأسف أدت إلى تشبع بالأقوال المنقطعة وتقول هذا قول لابن شبرمة وهذا قول لابن أبي ليلى وهو قول للأوزاعي، لكنك إذا أردت أن تتثبت من هذه الأقوال المنقطعة فإنك ستجدها منقطعة من جهتين (من جهة السند – من جهة الفهم)، فهذا الانقطاع مانع من الاستدلال بها، فلو كان حديث النبي عليه السلام منقطعا في السند أو في الفهم، فإنه لا يحتج فيه فيصبح من الضعيف فما بالك بأقوال العلماء إذا كانت منقطعة. ويُلْحَظُ في هذا قول الإمام الشافعي "الليث أفقه من مالك ولكن تلاميذه لم يقوموا به"، فجعل انقطاع التلاميذ انقطاعا للمذهب، ونحن الآن مع الأسف نَعْكُفُ في بعض الفتاوى على مجرد روايات منقطعة لا تصلح مستندا لِنَضْحِ الأحكام منها، أو أن تكون فتاوى لأصحابها، لأنه لم يحرر

مطلقها من مقيدها ولم يبين مُجْمَلُهَا من مُفَصَّلِهَا ولم يبين متقدمها من متأخرها، وبالتالي هذه الأقوال التي ذُكِرَتْ سنذكر ما سبب ذكرها في بطون كتب الفقه المقررة.

السند العملي

الآن عندما نأتي إلى ظواهر النصوص ونغفل عن الأقيسة ونغفل عن سند العمل في الدين، سنجد أن ظواهر النصوص لم تشمل كل شيء، ذلك لأن سند العمل في الدين الذي وإن لم ينقل بحكاية سند كما سيأتي ذلك في قول الإمام الشافعي وقول أحمد ومالك وهو متفق عليه عند الأمة، في هذا الأمر سنجد أننا دخلنا في حالة من "اللاأدرية" الدينية، بمعنى أنه في هذه الحالة أصبحت هناك مقولات شائعة وذائعة تعبر عن حالة من الشك، بمعنى أنك تسأل سؤالا فيقول لك: "لم يرد سؤالٌ – لم يثبت – لم يفعله رسول الله"، مع أنه مندرج تحت نص عام أو قياس، أو أنه ورد عليه عمل الصحابة أو يقول لك: "لا دليل عليه – أو لعله لم يبلغه الدليل" فنحن أصبحنا في حالات كلها شك ونفي، وأصبحت عندنا هذه "اللامات" (لم يرد – لم يثبت – لم يفعله رسول الله – لا دليل عليه – لعله لم يبلغه الدليل) فتأتي إلى مسألة متفق عليها في المذاهب الأربعة ثم يقول لك: "لا دليل عليه" **إذا أين الإشكال؟ ما هو الدليل؟** ... إذًا هو يتوهم أن الدليل في دواوين السنة، وكما هو معلوم أن دواوين السنة دُوِّنَتْ في منتصف القرن الثالث، **فماذا كان يفعل المفتون في القرن الأول والثاني؟** ... لذلك لما غلبت هذه الظاهرة على حالة المسلمين أنه إذا أراد أن يستدل فإنه يذهب إلى منتصف القرن الثالث ثم يعود أدراجه. ثم يظهر سؤال آخر وشبهة أكبر من الشبهة الأولى، إذا كان هذا هو الاستدلال الصحيح **فبم كان يفتي أبو حنيفة؟** ولم يكن بين يديه صحيح البخاري، **بماذا كان يفتي مالك؟** ولم يكن بين يديه صحيح مسلم. **إذًا بمَ كانت تفتي المدرسة الفقهية؟** فقد ظهرت هنا شبهة أخرى وهي نتيجة طريقة في الاستدلال حُمَادَى فِعْلُهَا أنها تذهب إلى منتصف القرن الثالث الهجري، ثم تعود ولا تكمل المسير وهو المسير إلى المدرسة الفقهية العملية.

العودة إلى منتصف القرن الثالث

إن المدرسة الفقهية هي في الواقع سابقة لمدرسة الرواية، وعليه فالمدرسة الفقهية متوارثة من الصحابة إلى التابعين وبهذا الأمر كانوا يفتون، فلم يكونوا يأخذون فتاواهم من الصحيحين، لأن الفتوى في مصدرها تختلف في ذلك، وكانت عندنا

في القضاء (قضاء عمر وقضاء الصحابة) فهؤلاء في أقضيتهم وفي فتاواهم كانوا أسبق على تدوين السنة، فالمدرسة الفقهية أسبق في التدوين والتأسيس من مدرسة تدوين السنة، وإن كان الحديث موجود في كل هذه المدة الزمنية ويُرْوَى جيلا عن جيل. لذلك نحن نقول: أصبحنا في حالة غياب الأحكام الخمسة (حرام – واجب – مكروه – مباح – مندوب) وأصبحت الأحكام

أقضية عمر بن الخطاب والصحابة في المدينة

"لم" فهذه اللامات التي قلناها (لا ولم) هي عبارة عن حالات نفي وشك وليست أحكاما، مع أن جهد المجتهد هو أن يثبت وليس أن ينفي، بمعنى أنه يثبت حكما سواء كان حراما سواء نهيا أم واجبا. لكنا أصبحنا في حالة "اللاأدرية الدينية" وهي (لا – ولم – ولعله)، وأصبح هناك حالة شك عامة وأصبحت حالة شك مزمنة، بحيث أننا لم نعد قادرين على إثبات الأحكام، ولا نستطيع أن نحسم حتى موضوع الجمع بين الصلاتين في المطر في المسجد. لماذا؟ أين الدليل على أن الجمع لا بد أن يكون قد المطر نازلا مع الصلاة الأولى والثانية على شرط الشافعي؟ على سبيل المثال أين الدليل على شروط السرقة؟ ... أخذ مال مملوك منقول من حرز مثله هذه لم ترد في السنة ... أين الدليل على شرط المضاربة؟ ... مثلا أن ضمان رأس فيها سيفسدها أين الدليل من الكتاب والسنة على ذلك؟ ... فلذلك لما ترسخ في الذهن أن الدليل هو مجرد النص القولي أو التقرير الفعلي برزت إشكالية أكبر وهي أننا وجدنا كثيرا من أحكام الشريعة المتفق عليها لا دليل عليها وأصبحت لدينا حالة (لا دليل عليه) واستناد إلى أقوال منقطعة السند والفهم، مما يعني أن يسأل أحدهم: لِمَ ذكرتم هذه الأقوال في كتب الفقه المقارن عن ابن شبرمة وابن أبي ليلى؟ ... الفقهاء والأصوليون يجيبون على ذلك إنما ذلك بأن ذكر هذه الأقوال له غايات في قول صاحب المراقي:

تصبح أحكام الشريعة المتفق عليها لا دليل عليها

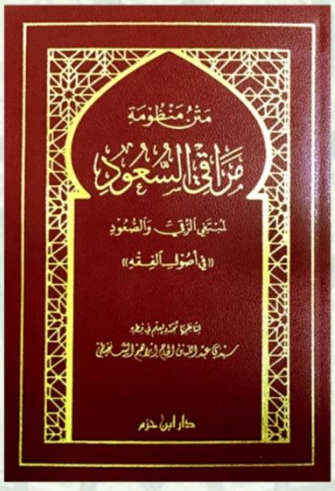

وَذِكْرُ مَا ضُعِّفَ لَيْسَ لِلْعَمَلْ * إِذْ ذَاكَ عَنْ وَفَاقِهِمْ قَدِ انْحَظَلْ

بما أنه يحرم العمل بالأقوال المنقطعة فلماذا ذكرتموها؟ قال في المراقي:

بن لِلتَرَقِّي فِي مَدَارِجِ السَّنَى " وَيَحْفَظَ الْمُدْرَكَ مَنْ لَهُ اعْتِنَى

أَوْ لِمُرَاعَاةِ الْخِلَافِ الْمُشْتَهِرْ * أَو المُرَاعَاةُ لِكُلِّ مَا سُطِرْ

لأجل أن يترقى في مدارج الاجتهاد في طلب العلم، فيتطلع على تلك الأقوال الضعيفة وكيف يمكن أن يستفاد منها في المقارنة، ليحفظ أدلة الأقوال الضعيفة المنقطعة أو لمراعاة الخلاف المشتهر أو ليراعي الخلاف (مع مذهب آخر)، لا لنحولها إلى فتاوى، فالإشكالية الآن أنه يأتي إلى الأقوال المنقطعة ويحولها إلى فتاوى وهي كثيرة جدا. إذا هناك غايات ذُكِرَتْ هذه الأقوال من أجلها وقال (في المراقي):

لماذا ذُكِرَت الأقوال المنقطعة في كتب الفقه المقارن؟

وَكَونَهُ يُلجِي إِلَيْهِ الضَّرَرْ * إِنْ كَانَ لَمْ يَشْتَدَّ فِيهِ الخَوَرْ

بمعنى أنه أحيانا يترتب ضرر، لكن هناك شروط للعمل بالقول الضعيف الذي يلجأ إليه المجتهد وأنه يشترط أن يكون هناك ضرر محقق في هذا الأمر.

هذه إشكاليات تحدث مع الأسف نتيجة عدم الاهتمام بالسند العملي، الذي سنذكر حاجتنا له وضرورة الفهم لهذا السند العملي، فحتى الأقوال المنقطعة يشترط للعمل بها أن تثبت عن أصحابها فإن لم تكن ثابتة وكانت قد ذكرت بأسانيد منقطعة فلا يجوز الاستدلال بها لقوله (في المراقي):

وَثَبَتَ الْعَزْفُ وَقَدْ تَحَقَّقَا * ضُرًّا بَلِ الضُّرُّ بِهِ تَعَلَّقَا

فَقَوْلُ مَنْ قَلَّدَ عَالِمًا لَقِي * اللهَ سَالِمًا فَغَيْرُ مُطْلَقِي

إِنْ لَمْ يَكُن لِنَحْوِ مَالِكٍ أُلِفْ * قَوْلٌ بِذِي وَفِي نَظِيرِهَا عُرِفْ

إذا لابد من الاهتمام بالأقوال الموصولة (سندا وفهما) أيضا فسنة النبي ﷺ من غير الصحابة لا ننتفع بها، لأننا لابد لنا من سند الفهم والعمل في الدين، وهذه الإشكالية التي نعيشها اليوم هي التي أنتجت حالة اللاأدرية، بمعنى أنك لا تستطيع أن تثبت حكما واحدا هذه الأيام وأصبحت أحكام الشريعة محل نظر وجدال فما يثبته فلان ينفيه فلان.

سند العمل في الدين

اعتداد الأمة بالسند العملي

إن الهدف من هذه المادة هو إبراز سند العمل في الدين وسيكون (عمل أهل المدينة) وجزء من سند العمل في الدين الذي اعتدت به الأمة، وسند العمل أمر اعتدت به الأمة جميعا في كل المذاهب، كما سنبين في الأمثلة والإمام مالك أَظْهَرَهُ بوصفه رتبة في الأصول وليس فقط مجرد فرع هنا أو هناك، إنما أثبته في رتبة الأصول، سد الذرائع مثلا جميع المذاهب عملت به حتى وإن صرحت في بعض مصادرها الأصولية أنها لم تعمل به، إلا أن مصادرها في الفروع تثبت العمل بسد الذريعة كمذهب الإمام الشافعي لكن الإمام مالك عمل بسد الذريعة (في رتبة الأصول). هناك من لم يعمل برتبة (المصالح المرسلة أو الاستصلاح) ها هو عند الإمام مالك لكنه في الفروع راعى المناسب المرسل، لكن الإمام مالك جعله في رتبة الأصول، وعندنا (الاستحسان) فبعضهم لم يأخذ به وبعضهم أخذ به، لكن الإمام مالك جعله أيضا في رتبة الأصول لذلك سنجد أن الإمام مالك من أغزر الأئمة أصولا التي قد تصل إلى عشرين أصلا.

نجد أن ما هو موجود عند بعض الأئمة في ثنايا الاستدلال موجود عند الإمام مالك وسنجده في رتبة الأصول، كما ذكرنا من هذه الأمثلة بالإضافة إلى هذا العمل (عمل أهل المدينة) وهو موجود في عمل الأمة، سنجد أيضا أن الإمام مالك يَعْبُرُ بأصوله كعمل أهل المدينة في عمل الأمة كلها، بسد الذرائع في المذاهب كلها، بالمصالح في المذاهب كلها، بهذه الأصول كَرَعْيِ الخلاف وهو يراعي خلاف الأئمة الآخرين ستجد أنه قد استحضر الحنفية والشافعية وبقية المذاهب في مذهبه وعَبَرَ إلى تلك المذاهب وتجاوز في مراعاة الخلاف إلى أنه راعى (شرع من قبلنا) **فكيف بشرعنا نحن في مذاهبنا الأربعة؟** فستجد أن أصله يستوعب المذاهب الأربعة بل يتجاوزها ويتعدى إلى شرع من قبلنا فلا يُتَوَقَّعُ أن يقول أحد بشرع من قبلنا، ثم بعد ذلك أن لا يراعي خلاف أبي حنيفة

عند مذاهب أخرى جعلوها في الفروع

كما هو عند الإمام مالك، فيما يتعلق بأصل في موضوع العقد الفاسد مثلا، لذلك نقول: "إن من المهم جدا أن نلتفت إلى أدلة الشريعة سواء كانت نصية نقلية بالقول أم كانت بالتقرير أم كانت بالعمل الذي لم يُحْكَ بالقول، حتى نتلافى حالة الظاهرة الاجتماعية التي ظهرت في المجتمع الإسلامي (أنه لا دليل عليه)" فالنبي ﷺ يلفت المسلمين وانتباههم إلى أمر مهم، ألا وهو السند العملي في الدين بقوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) فالصلاة تكون على وَفْقِ ما ترى لا على وفق ما تروي، إذا فالرواية شيء والرؤية شيء آخر، فلذلك الرؤية هي عمل غير محكي بالسند فهي محكية بالعمل، فالسند العملي موجود أيضا في الأسانيد القولية فيما يتعلق بالدين (صلوا كما رأيتموني أصلي) (ما عليه أنا وأصحابي) فهذا يحكى وإن كان يحكى بالعمل وإن لم يكن محكيا بالنص والرواية وكذلك (لتأخذوا عني مناسككم).

لو جئنا إلى الحالة التي نعيشها اليوم وسألنا: أين الدليل على الطهارة في الطواف؟ هل هناك نص عن النبي ﷺ يوجب الطهارة في الطواف؟ ... فالأمة مجمعة على الطهارة بالطواف وأنها مطلوبة بدرجة الواجب لكنه لا يوجد دليل قولي يقول: "تطهروا في الطواف أو يأمر بالطهارة في الطواف أو سجدة التلاوة"، لا يوجد دليل قولي نصي باشتراط الطهارة في سجدة التلاوة واستقبال القبلة، لذلك عندما نقول أن هذه الأسانيد العملية في الدين هي التي ستبين لنا جزءا مهما في الدين لم تروه لنا كتب الرواية إنما سطرته مصادر الفقه كالقضاء. عندما يقول ابن أبي زيد: "كذلك قضى حكام أهل المدينة" إذا هناك ما يقضى به في أهل المدينة في الدماء والأعراض وهكذا يقضى، ولكن إن أردنا أن نبحث في دواوين الرواية لا نجد مثل هذه الأحكام. لذلك عندما نأتي إلى ملاحظة سند العمل في الروايات فنجد أن السادة الحنفية قالوا: "أن مخالفة الراوي لما يرويه تكون فيه العبرة بما رآه لا بما رواه" فأبو هريرة ﷺ كان يغسل إناءه إذا ولغ منه الكلب ثلاث مرات

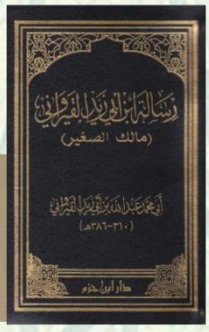

كذلك قضى حكام أهل المدينة

لكنه يروي بخلاف ذلك. إذا هم يلاحظون أن العمل أقوى من الرواية، لأن الرواية قد يعتريها النسخ أو قد يعتريها التخصيص أو قد يعتريها التقييد، لكن العمل لا يعتريه التقييد ولا يعتريه النسخ، فعمل أبي هريرة ﷺ لا يمكن أن يكون منسوخا وهو محمول على الرؤية من النبي ﷺ، وكذلك اشتهار الرأي عند الحنفية بأن ما عمت به البلوى لابد أن يكون الخبر فيه في رتبة المشهور، وكذلك قول الراوي **"كنا من السنة كذا وكذا"** أنه يروي حكايات واقع من العمل. لذلك يجب أن ننفي التوهم عند الناس أن يكون الدليل هو قول أو تقرير فقط، بل لابد من الانتباه إلى سند العمل في الدين.

الإجماع

الإجماع هو أقوى الأدلة (من حيث النظر والاستدلال)

يعد الإجماع أقوى أدلة الشريعة ليس من حيث أنه المصدر الأول فهو بالتأكيد هو المصدر الثالث من أدلة الشريعة، لكنه في مراتب الاجتهاد هو الأول، فأول ما يبدأ المجتهد بالنظر في الإجماع، فإن وقع في المسألة إجماع فعندئذ لا يجوز له النظر لأنه إذا نظر فوافق الإجماع فتحصيل حاصل وإن خالفه فهو باطل ولذلك هذا أقوى أدلة الشريعة، وهو المحكم الذي ينبغي أن ترد إليه المتشابهات لا أن يتحول الإجماع المحكم إلى متشابهات بينما تتحول المتشابهات إلى محكمات مع الأسف، ونخشى أن يكون هذا من الانقلابات بين يدي الساعة أن يصبح الإجماع شيئا متعذرا كما يتصور الناس مع أن هذا ليس صحيحا، فالإجماع هو إجماع المجتهدين وليس إجماع عامة الناس حتى تقول لدينا إشكال في البحث عن الإجماع، ونحن نقول: "إن اللادينيين عندما خرجوا من تحت الكنيسة لجؤوا إلى ثقافة مشتركة صنعوها (فلكلور شعبي – أطعمة شعبية ملابس شعبية – قلعة – قصيدة – تاريخ – نهر – معركة)" فصنعوا من كل هذه المتفرقات ثقافة وسموها ثقافة مشتركة وويل لمن يعاديها، ثم تجد طالب الشريعة يقول لك: "من ادعى الإجماع فقد كذب" ... فكيف هؤلاء صنعوا إجماعا من العدم وليس بإجماع وبينما استحالت إجماعاتنا الحقيقية إلى حالة من الشك للأسف الشديد؟ فليس عليك حتى تمتحن بعض الطلاب أن تقول: "أجمعوا على كذا" فيقولون لك: "من ادعى الإجماع فقد كذب"، ويتوهم أنه إذا جاء برواية منقطعة فإنه يرد الإجماع مع أن الإجماع لا يرد بهذه الطريقة، إنما الإجماع يعترض عليه بنقل صحيح صريح معتبر وليس بأي قول، فلا تستطيع أن ترد الإجماع بقول منقطع بل لابد إن كان صحيحا أن يكون صريحا غير قابل للتأويل، وفوق ذلك إذا كان صحيحا صريحا لابد أن يكون من الخلاف المعتبر فإن كان من غير الاختلاف المعتبر فلا نظر فيه أصلا وهكذا يعترض على الإجماع.

الإجماع هو الدليل الثالث (من حيث الترتيب)

1. القرآن الكريم
2. السنة النبوية
3. الإجماع

خروج العلمانية من تحت الكنيسة

يقول الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة عند حديثه عن الإجماع: "وأما ما لم يحكوه – أي لا يوجد له سند منقول – فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله ﷺ واحتمل غيره، ولا يجوز أن نعده حكاية لأنه لا يجوز أن نحكي إلا مسموعا ولا يجوز أن يحكي شيئا يُتَوَهَّمُ يمكن فيه غير ما قال، فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله ﷺ لا تَعْزُبُ عن عامتهم وقد تعزب عن بعضهم ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ﷺ ولا على خطإ إن شاء الله" يتكلم هنا الإمام الشافعي في الإجماع العملي غير المحكي بالرواية، وبالتالي يقول بأن هناك في الإجماع العملي ما لم يحكَ بالسند وهو العمل، وانظروا هنا إلى سند العمل في الدين، ولذلك فالإمام الشافعي يرصد لنا العمل في عصر مبكر وأهمية العمل في الدين، وإن لم يكن العمل محكيا بالسند أو بالنقل، فعملهم وجريان عملهم به كافٍ لِأَنْ يكون دينا، لأنهم لا يفعلون شيئا ويجتمعون عليه وهو ليس بسنة كالطهارة للطواف مثلا وهذه نحن نمثل بها.

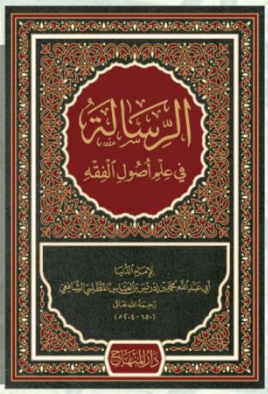

وأما ما لم يحكوه فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله ﷺ واحتمل غيره، ولا يجوز أن نعده حكاية، لأنه لا يجوز أن نحكي إلا مسموعا ولا يجوز أن يحكي شيئا يتوهم يمكن فيه غير ما قال، فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله ﷺ لا تعزب عن عامتهم وقد تعزب عن بعضهم، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ﷺ ولا على خطإ إن شاء الله

توفر السكر في كل البيوت

فيمكننا في مسألتنا مع سند العمل في الدين والذهاب إلى كتب الرواية وتجاهل سند العمل في الدين أن نشبهه بهذا المثال، الآن يوجد السكر في بيوت كل الناس وهناك تساؤل لماذا لم ينقلوه؟ ... الآن السكر موجود في جميع البيوت ماذا لو أن أحدهم قال لنا الآن: "السكر لونه أبيض وحلو" سكون هذا من الغريب لأن هذا من الأمر المشتهر الذي لا يحرص الناس على نقله، وبالتالي لو أن أحدهم قال: "السكر حلو" لن ينقل أحد هذا، لأن هذا من المعرفة العامة التي لا يختلف فيها الناس لكن ماذا لو قلنا: "انقطع السكر من الأسواق وبقي في البيوت" فهناك من الناس من لم يشاهد السكر، لكنهم متفقون على أن السكر أبيض وحلو، لكن بعد مائة عام سيقول أحدهم: "ترك لنا جدي شيئا من السكر

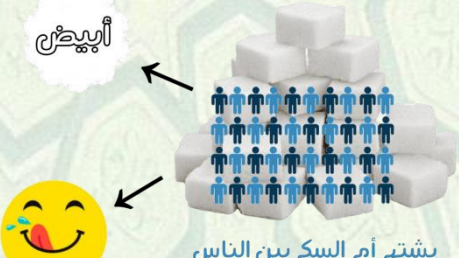

يشتهر أمر السكر بين الناس فلا يحرصون على نقله لأنه من المعرفة العامة التي لا يختلف فيها الناس

و بعض الناس لم يروا السكر

وهو حلو وانظروا إلى السكر". والإمام الشافعي في هذه المرحلة ينبه: "انتبهوا إلى العمل في الدين وأن هناك سند العمل في الدين" ثم يأتي بعد ذلك قرنٌ وقرنانِ والناس مُسَلِّمُونَ أن السكر أبيض وحلو لكنهم لم يعودوا يرونه، وبعد قرنين هناك من يقول: "يقال هناك السكر وهو حلو"، وبعد قرن يأتي من يقول: "هناك اشتباه بين السكر والملح فكلاهما أبيض لكن لا ندري أي منهما الحلو وأي منهما المالح". إذا يصبح لدينا هناك اشتباه، ونتيجة هذا الاشتباه هو الغفلة عن عمل السابقين الذين كانت لهم الأمور بينة وفي منتهى البيان، لكنها الْتَبَسَتْ على المتأخرين بسبب عدم العيش في وسط القرن الأول والثاني، فما كانوا يرونه ثابتا مسلما أصبح اليوم محل اشتباه كما هي هذه الخلافات الكثيرة (لم يثبت – لم يرد – لم يفعله رسول الله – لعله لم يبلغه الدليل – لا دليل عليه) حالات الشك الدائم، والحالة التي هي الشك المرضي الذي أصبح في داخل التدين فلم نعد قادرين على إثبات حكم من الأحكام كما قلنا لكم سابقا: "أثبتوا الطهارة للطواف" مثلا طبعا بسبب نقله.

نحن نريد أن نبين أن عمل أهل المدينة هو موجود في المذاهب الأخرى، إنما هو كما قلنا في أن سد الذريعة موجود عند الإمام مالك في رتبة الأصل موجود عند الغير مطبق، ولكن لم يكن في رتبة الأصول، والاستصلاح كذلك عند الإمام مالك في رتبة الأصول لكنه عند غيره لم يكن في رتبة الأصول، والاستصحاب والاستحسان وما إلى ذلك من الأصول، لذلك كان الإمام مالك الأكثرَ أصولا في تعداد أصوله التي تبلغ في العد والاختلاف فيه ما بين ستة عشر أصلا إلى عشرين أصلا. قيل للإمام أحمد ﷺ: "بأي حديث تذهب إلى أن التكبير في صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق" قالوا له: "بأي حديث" ماذا أجاب؟ .... قال: "بالإجماع عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود" قال "بالإجماع"، فهل هذا الإجماع مروي بالسند أم هو منقول لكنه متواتر بالعمل؟ .... لذلك فالإمام أحمد عنده سند العمل في الدين والحنفية

العبرة

عندهم سند العمل في الدين وذكرنا مثالا عليه (العبرة بما رأى عندهم وليس بما روى) والمذهب المالكي (العبرة بما روى وليس بما رأى) كتفريق بين المذهبين. إذا هناك نصوص ليس عليها العمل بالإجماع وأن العمل مقدم على النص وهو مذهب الإمام مالك ومذهب الجميع. سنأتي بالأمثلة: ما جاء في صحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين في باب الجمع بين الصلاتين عن ابن عباس ﷺ قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر) في حديث وكيع قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك قال: "كي لا يحرج أمته" أي أن الرسول ﷺ جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر، أي لا توجد أسباب الجمع التي نتكلم بها اليوم فقال: "أراد ألا يحرج أمته".

"جمع الظهر والعصر من غير خوف ولا مطر"

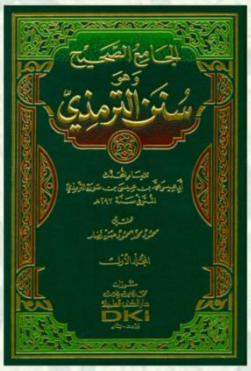

قال الإمام الترمذي: "جميع ما في هذا الكتاب – كتاب سنن الترمذي – من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس "أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في المدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر" حديث صحيح ولم يعمل به الفقهاء البتة. وحديث النبي ﷺ أنه قال: (إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فالرابعة فاقتلوه)"، إذا هذا إمام من أئمة الحديث قال لك: "أنا في كتاب السنن إنما جمعت لك الأحاديث التي عليها عمل الفقهاء وهذا من الأحاديث الصحيحة التي لم يعمل بها الفقهاء مطلقا"، لذلك هذا لفت للانتباه أن سند العمل في الدين أقوى من سند القول، لأن القول آحاد أما سند العمل فهو في مقام المتواتر في العمل والنقل المتواتر في الأعمال، لذلك عندما يقول هذا لا يعني أنه لا يوجد هناك استدلال، لأن الصلاة الأصل أنها موقوتة قال تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ ولذلك كان فهم الصحابة عمودا من أعمدة هذا الفقه، ولذلك عندما يأتي أحدهم ويأخذ بهذا الحديث، وأنا كنت قد تكلمت مع أحدهم وقلت له: "إذا كان الأمر كذلك فيمكن أن تجمع في الصيف" قال: "وقد فعلتها" للعمل بإحياء السنن في نظره، والصحابة قالوا: "والله إن الحق أحب إلينا منه"، عندما يأتي إلى سند الفهم في الدين وعمل الأمة قاطبة

السند العملي أقوى من السند القولي

يكون إنما جاء بفهمه ولم يأت بعمل الصحابة، إنما جاء بأمر الأمة عملت على خلافه، فهو يتوهم أن الدليل هو النص فقط، لكنه غفل ما عما بينه إمام من أئمة الحديث (الترمذي) وإمام من أئمة الحديث والفقه (أحمد) وإمام من أئمة الاجتهاد (الشافعي) وما فعله أيضا (الحنفية) وما سيأتي إلينا وهو عمل أهل المدينة في مذهب الإمام مالك.

إذًا هناك غفلة عن سند العمل في الدين، فيأتي الإمام مالك ليضع ذلك العمل في رتبة الأصول الظاهرة القوية وليس فيما يتعلق بالنقاش الفرعي كما هو في موضوع المصادر الفقهية في المذاهب الأخرى التي جاءت بسند العمل في الدين، لكنها جاءت به في ثنايا النقاش الفقهي، اللهم كان الفارق لدى الإمام مالك أنه أتى به في رتبة الأصول. لو أردنا أن نتساءل عن السند العملي في الدين نقول: "أين الدليل من الكتاب والسنة على أحكام النون الساكنة والتنوين؟". إذا أنت أغفلت سند العمل في الدين، فهذا القرآن الذي تقرؤه كيف تقروه؟ بأي سند؟ هل هو في البخاري أم مسلم؟ .... إذًا عندما تأتي بأحاديث الصحيحين فإنه ينبغي أن توقر الأحاديث وأن تضعها في سياق الأمة وعمل الأمة وأن الأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول، وأن فهم السنة هو العبرة، وأن النظر العميق هو الذي سينتج الأحكام الصحيحة. أين الطهارة في الطواف وفي سجدة التلاوة في السنة النبوية والنصوص؟ والمسح على الجوربين الرقيقين، فهذا من نتائج تضييع عمل الأمة وليس عمل أهل المدينة. إن كان عمل أهل المدينة فسيأتي عمل أهل المدينة بمثابة الأصل عند الإمام مالك الذي يحمي عمل الأمة، لأنه سيكون في رتبة الأصول. فلو قال أحدهم: أين الدليل على اشتراط الطهارة في الطواف وأحكام النون الساكنة والتنوين؟ ربما يقول أحدهم بأن هذا أمر صعب، لكن في موضوع المسح على الجوربين الرقيقين أين الدليل على شرط الإمام أحمد أن يكون ثخينا وأن يتابع المشي عليه؟ أين شرط الشافعية أن لا ينفذ منه الماء؟ أين هو شرط الحنفية في أن يكون هناك كثافة أيضا؟ فجميعهم اشترطوا شرطا زائدا، أما الإمام مالك فاشترط أن يكون مجلدا بالجلد .... أين الأدلة؟

شروط المسح عند الأئمة

أن يكون ثخينا وأن يتابع المشي عليه (أحمد)

أن يكون كثيفا (أبو حنيفة)

أن لا ينفذ منه الماء (الشافعي)

أن يكون مجلدا بالجلد (مالك)

لو قلنا: إذا كان الإمام أحمد إماما **فهل سيقول قولا من غير دليل؟** .... نقول: لا يوجد دليل في الكتاب والسنة على ما قال الإمام أحمد في السنة المحكية بالرواية، لكن السنة العملية ليست موجودة في كتب الرواية، إنما هي موجودة في مصادر الفقه، ولذلك فهناك تغييب واضح لمصادر الفقه هَدَمَ سند العمل في الدين، ثم بعد ذلك للتعويض عن هذا النقص ظهرت اللاءات الكثيرة "لم يفعل لم يثبت ..إلخ" من هذه المقولات التي قد ذكرناها، فيقول أحدهم: **"لا دليل للإمام أحمد على ذلك"**، حسنا **ما حكم من يقول قولا بغير دليل؟** ... **ما حكم من يبني فرعا فقهيا من غير دليل من الدين؟** ... **أليس هذا مُتَقَوِّلا على الله؟** ... **أليس متقولا على الشريعة؟** ... لماذا تقول: لا دليل له دليله" ولا تقل **"لعله لم يبلغه الدليل"** فأنت في عهد عدم أنت في هذا القرن أن ما هو مجمع عليه وبَيِّن أصبح محل شك وأكثرها شكا، بل الآن مازلنا في صدى التهكم على الصحيحين اللذين تلقتهما الأمة بالقبول، مع أن الأصوليين لا يَزِنُونَ قولا يمكن أن يخدش الصحيحين، ولا يوجد لديهم استعداد للنظر بالسند أصلا، لذلك اعتبروا من المرجحات أنه موجود في الصحيحين وقال صاحب المراقي:

وَكَوْنُهُ أُودِعَ فِي الصَّحِيحِ * لِمُسْلِمٍ وَالشَّيْخِ ذِي التَّرْجِيحِ

فإذا كان أُودع في الصحيح إذا انتهى، وعندهم صحيح مسلم والبخاري بنفس الدرجة كلاهما قد تُلُقِّيَ بالقبول، فذكر صاحب المراقي الإمام مسلم والشيخ ذي الترجيح وهو الإمام المُرَجَّحُ وهو البخاري. لذلك **لماذا لم تبحث عن دليل أحمد؟** ... **لماذا لم تحسن الظن؟** ... وسئل الإمام مالك عن الخَزْ – وهو الحرير المختلط بالقطن أو الكتان – قال: **"رأيت على ربيعة قَلَنْسُوَةً في خَزٍّ"** هذا كافٍ، فربيعة معروف من ربيعة انتهت إليه رئاسة الفقه في المدينة، وبعد ذلك انتهت إلى مالك فهؤلاء لا يقولون على الله بغير علم هؤلاء متكاثرون والأمة متكاثرة على ربيعة والأخذ بما يفتي به ربيعة. هذا هو حُسْنُ الظن بالسلف لا أن تقول: **"الإمام أحمد ليس له دليل"**.

لو قلنا: هل المسح على الجورب عادة أم عبادة؟ ...

سيقول: "عبادة" ...

حسنا: العبادة ما حكمها؟ ...

سيقول: "التوقيف" ...

نقول له: فإن كانت توقيفية فما الذي فعله أحمد من ذنب؟ ...

قال لك (الإمام أحمد): "إذا كانت العبادة توقيفا فأنا أصف لك الخف وأصف لك الجورب الذي مسح عليه الصحابة في عهد القرون المفضلة هذا هو الذي مسحوا عليه لأنه توقيف" ...

يقول: "لا هذا الجورب عاديات" ...

نقول له: هل تمسح عليه من فوق أم من أسفل إذا كان المسح عادة؟ ...

يقول: "من فوق" ...

نقول له: تعبد أم لا؟ ...

يقول: "تعبد" ...

إذا ما لاحظه الإمام أحمد أن المسح تعبد، والمُتَعَبَّدُ به يقتصر على ما ورد فهو رخصة، والرخصة على خلاف الأصل ولا يجوز التوسع في الرخصة، لأن التوسع فيها يهدم العزائم، فلقد هُدِمَتِ العزائم فما عاد أحد يغسل قدميه. تدخل إلى المتوضئات ما عاد أحد يغسل أبدا إلا قليلا منهم أبطلت صلاة المسلمين على المذاهب الأربعة، لم يعد يرتفع لهم دعاء لأنه هجر سنة السلف العملية التي لم تُحْكَ، ولأنه أساء فهم السلف ولو أنه عظم السلف وقال: "للإمام أحمد دليل ولكنني لم أعرفه وسأحسن الظن به وباجتهاده" لكان ذلك خيرا له من أن يبطل صلاة الناس.

في المسافة التي تقصر فيها الصلاة ... هل عندكم في هذا آية من كتاب الله؟ ...

مسافة الجمع والقصر

هل عندكم سنة قولية؟ ...

هل عندكم قول للنبي ﷺ أن الصلاة تقصر في المرحلتين؟ ...

لا يوجد ...

ما الدليل؟ ...

عمل الصحابة ...

من الذي وصف عمل الصحابة ؟ ...

إنهم الفقهاء الذين كانوا في عهد السكر واضح، لكننا اليوم نقول: أين الدليل على أن هناك مسافة محددة لقصر الصلاة في السفر؟ ...

لم نعد ندري، فإن لم تكن مسافة فالصلاة متوقفة على المسافة والقصر متوقف على المسافة والصوم متوقف على المسافة، فهو هنا قد ضَرَبَ الصلاة وضرب الصوم واعتبر السفر عرفيا .....

وهل القصر في السفر عرفي يخضع للأعراف الحادثة؟ ...

أم أن عرف الحاضر أصبح يقضي على النص الظاهر؟ ...

للأسف الشديد فقد تحولنا إلى انقلابات في الشريعة، بمعنى أن السفر لم يعد له مسافة، فليذهب وليأتنا بكتاب فيه رواية عن رسول الله ﷺ فيه تحديد لمسافة السفر. لذلك فالسند العملي في الدين هو سند من أقوى أسانيد الدين، والنبي ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) لكنك أنت لم ترَه في هذا الزمان.

اعتبار السفر عرفيا بدلا من المسافة يضرب القصر والصوم ويصبح العرف الحاضر يقضي على النص الظاهر

من الذين رأوه؟ ...

الصحابة ...

ومن الذين رأوا الصحابة؟ ...

التابعون ...

ومن الذين رأوا التابعين؟ ....

تابعوا التابعين ...

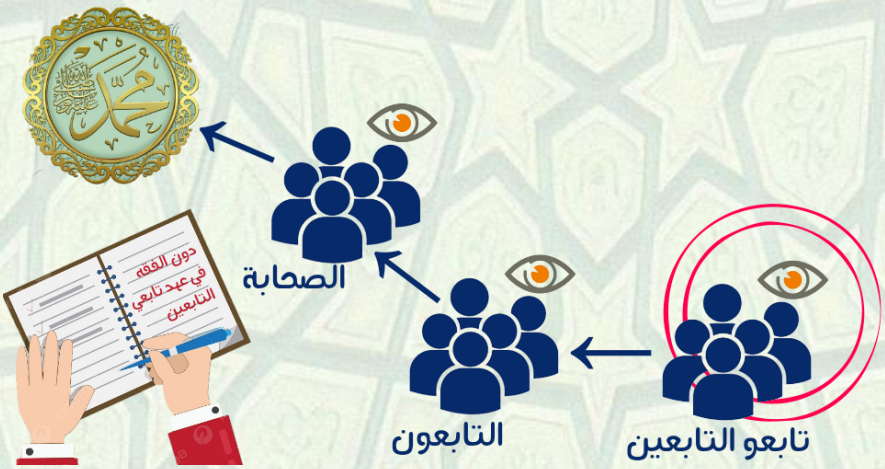

وهذا هو الفقه، مدون من عهد تابعي التابعين، فأنت لم تكن هنا لم تكن مع الإمام أحمد ولم تكن مع الإمام الشافعي وهم يبنون فروعهم على ما هو واضح بَيِّنٌ في تلك الأيام أفضل مما يمكن أن يفهم اليوم في عصر المتشابهات التي لم يعد يثبت بها ثابت، لذلك ها هو العمل ...

بناء الفروع الفقهية عند الأئمة في زمن الوضوح

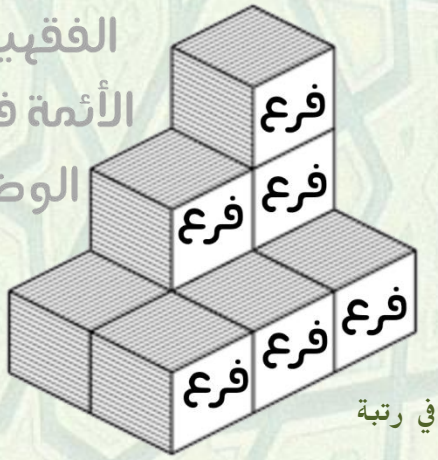

أليس موجودا عند الحنفية في تحديد المسافة؟ ...

أليس موجودا عند الشافعية والحنابلة؟ ...

أيضا ما دور مالك في هذا؟ ...

إلا أنه (الإمام مالك) جعل العمل في رتبة الأصول، وعندما يكون في رتبة الأصول فإن ذلك يعني أنه حارس الأصول أهل السنة جميعا، لأن أصلهم جميعا هو العمل في الدين أنه سند، لذلك هو أقام عمودا حاميا لأصول الجميع، ومن أراد أن يصطدم بالعمل فلا بد له أن يصطدم أولا بعمل أهل المدينة، ثم بعد ذلك ستتكشف له الحقائق أن العمل موجود عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فسندهم في المسافة في السفر هو السند العملي ...

عمل أهل المدينة يحمي سند العمل

هل هو مروي في كتب السنة؟ ...

لا ليس مرويا في كتب السنة، فإذا ذهبنا إلى كتب السنة فلم نجده قلنا: "لا دليل

عليه"، فنحن أصبحنا أمام حالة اللاأدرية في الصلاة لاأدرية في صلاة المسلمين

وهل الأمة تريد أن تتعلم صلاتها اليوم؟ ...

ألم تتعلم الصلاة منذ خمسة عشر قرنا؟ ...

عمل أهل المدينة ممتد في عمل الأمة

حسنا السند العملي فكلما نقول (السند العملي) فذلك يعني أنه عمل الأمة، وإنما جاء الإمام مالك ممتدا في عمل أهل المدينة في عمل الأمة، وأن الأمة جاءت ممتدة في عمل المدينة وإنما كان في ذلك للإمام مالك فضل في أنه في رتبة الأصل العمود القوي.

مكان المسجد الأقصى ...

أين هو المسجد الأقصى؟ ...

لو أحد سأل أين هو ؟ ....

معروف نراه في التلفاز فك الله أسره. أين الدليل من الكتاب والسنة أن هذا هو المسجد الأقصى ؟ ....

فأعطِني دليلا من الكتاب والسنة يحدد موقع المسجد الأقصى، بشرط أنك لا تلتفت إلى السند العملي في الدين، فلن تجد الدليل سيكون الدليل هو النقل العملي المتواتر من الأمة جيلا بعد جيل أن هذا هو المسجد الأقصى ...

أليس هذا يفيد العلم والقطع أم لا؟

نعم، يفيد العلم والقطع ...

فماذا لو أسقطت سند العمل في الدين؟ ...

هل هو موجود في كتب الرواية؟ ...

كتب الرواية

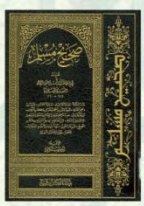

لذلك فإن أخطر شيء مُمْكِنٍ هو أن يُلْفَتَ الانتباه إلى النص، ثم يُهْدَمُ سند العمل في الدين بذريعة أنه لا دليل عليه من الكتاب والسنة مع أنه سنة عند الأئمة جميعا، وما جاء

السند العملي

به الإمام مالك إنما هو امتداد في المذاهب الأخرى وارتداد من المذاهب الأخرى إلى مذهب الإمام مالك ﷺ وما قلناه في المسجد الأقصى نقوله في المسجد النبوي ...

ما أدراك أن هذا المسجد النبوي لولا نقل الأمة العملي؟

عليك أن تسلم يقينا وقطعا بنقل الأمة العملي في مسافة السفر وفي الجوربين وفي الطهارة في الطواف والطهارة في سجدة تلاوة

بعد ذلك يقول لك: **أين الدليل على نجاسة الدم؟ ...**

يوجد خلاف يُحْكَى وأقوال منقطعة لكنها ليست هي السند العملي في الدين، فالخلاف في السكر حلو أم مالح أم حامض فإن هذه الخلافات ليست معتبرة ولا قيمة لها، إنما هو المعتبر (السند العملي) الذي تجعله الآن في رتبة القطع كما بيناه في مسافة السفر في قصر الصلاة. الآن لم نعد قادرين على إثبات ما هو سفر، قال لك: **"ما يطلق عليه لغة سفر"** ... **وهل الأحكام الشرعية أولا تتعلق بالشرعي أم بالوضع اللغوي؟** ... الشرعي أولا، إن لم يكن الشرعي فالعرفي، وإن لم يكن العرفي فالوضع اللغوي، كالمسجد فالنبي ﷺ لم يحدده كما حدد الصلاة والصوم والحج، لم يحدد لنا ما هو المسجد فنرجع إلى الوضع اللغوي أولا والوضع اللغوي المسجِد على خلاف القياس بالكسر، لأن مسجَد الأصل هو اسم المكان، لكنهم عدلوا عن مسجَد إلى مسجِد، لأنه بيت الصلاة فرجعنا إلى الوضع اللغوي وإذا بنا هنا نلجأ إلى الوضع اللغوي، أما أن نرجع في الصلاة إلى الأوضاع اللغوية فبصبح نقول: **"الصلاة هي الدعاء هي التي تقصر هي التي تجمع بسبب المطر"** تصبح لدينا إشكالات في الاستدلال.

إذا هناك فرق بين السلف تاريخا والسلف منهجا، السلف منهج وما ذكرناه في سند العمل في الدين فهو ممتد إلى اليوم ومازلنا نجيب على الشبهات المعاصرة التي جعلت السفر لغويا وقالت: **"اقصر على أي سفر"** ... ونحن نقول لهم: **"إن سند الأمة في الصلاة على أن المسافة تقدر ولابد من تقديرها وإن كانوا قد اختلفوا في تقديرها فهذا لا يخرج المسافة عن كونها شرعا ودينا"**. فالمسافة تحديد شرعي اختلفتم فلتختلفوا لا يضر ذلك، الجورب

تحديد شرعي اختلف الحنفية والشافعية والحنابلة في تحديد وتوصيف الجورب الشرعي الذي يمسح عليه لا الجورب الذي هو اليوم لا علاقة له إلا من حيث إما أنه (مشترك – أو منقول – أو مُشكِّك)، لكنه ليس هو الجورب الشرعي الذي يمسح عليه، يمكن أن أقول لك أنه مُشَكِّكُ أي يلتبس ويمكن أن أقول لك أنه منقول.

قالوا بأن التصوير شرك، إذا طبق هذا على تصوير الفيديو وصور الكاميرات، فهذا أخطأ وأخذ بالظاهر، فهناك خطورة الأخذ بالظواهر دون الالتفات للعلل، بعد أن قال بأن التصوير شرك أصبح يتصور في عصر السيلفي ...

ثم يقول: "هذا من عموم البلوى" ...

منذ متى كان التصوير من عموم الشرك ومن عموم البلوى؟

ومنذ متى كان في الأمة الشرك من عموم البلوى؟

الزبل من عموم البلوى لأنه كان في الطريق، فعفي عنه لأنه كان من عموم البلوى ...

لكن كيف يكون الشرك من عموم البلوى؟

وفي الاقتصاد الربا من عموم البلوى وفي القمار من عموم البلوى وفي الخمر من عموم البلوى انتهت الشريعة حسنا إذا أنت جعلت الشرك من عموم البلوى التصوير شرك وهو من عموم البلوى ...

ماذا نقول في الربا وهو دون الشرك؟

إذا هناك اختلاطات خطيرة جدا ترتبت نتيجة تجاهل السند العملي في الدين المدون في المدرسة الفقهية، مدون في مدرسة مالك الفقهية ومدرسة والشافعي الفقهية ومدرستا الحنفية والحنابلة الفقهيتان، وهذا ينتبه إليه أن المذاهب أربعة وليست واحدا، لذلك يقرأ طالب الأصول:

وَالمُجْمَعُ اليَوْمَ عَلَيْهِ الْأَرْبَعَه * وَقَفُوا غَيْرِهَا الجَمِيعُ مَنْعَه

حَتَّى يَجِيءَ الْفَاطِمِي المُجدِّدُ * دِينَ الهُدَى لِأَنَّهُ مُجْتَهِدُ

فلابد أن تتسع صدور الباحثين في المذهب الفقهي إلى أن هذا المذهب دين، وما هو في المذهب الآخر دين أيضا، لذلك ينبغي أن يكون هناك امتداد، فنحن نلحظ امتدادا للإمام مالك في أصوله في الذاهب كلها، في مراعاة الخلاف في سد الذريعة في المقاصد في الأصول والاستحسان وهو العمل، فلا يُنتقد على المالكية عمل أهل المدينة يمكن أن يُنتقد من باب الإجماع، لكنه ليس من باب الإجماع ونحن لم نقدم عمل أهل المدينة على أنه من باب الإجماع، فليس حجة لأنه عمل بعض الأمة لو كان إجماعا، لكننا نتعامل معه على أنه النقل المتواتر في ما فيه توقيف، لذلك نحن نهتم فيما هو عمل السلف، وأن العبرة في فهم أقوال السلف، كما قلنا في قول الإمام أحمد والشافعي والإمام أبي حنيفة فيما يتعلق بالجوربين، إنما الشأن في فهمه مثلما قال الإمام الغزالي في الإحياء: "وإن السلف هم الشهود العدول وما عن قولهم عدول وقولهم حق ولكن الشأن في فهمه".

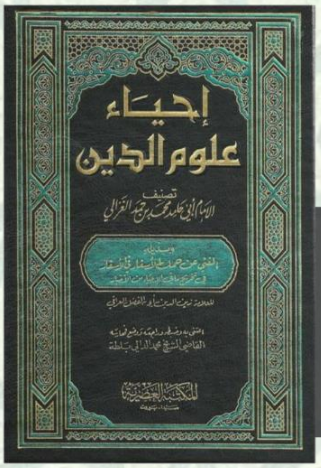

وإن السلف هم الشهود العدول وما عن قولهم عدول وقولهم حق لكن الشأن في فهمه

لهذا عندما نقول: "إن السند العملي في الدين هو دين، ولكنه مدون في مصادر الفقه" ...

أين هي أدلة الأحكام كالقياس؟

هل هي في كتب الرواية أم في كتب الفقه؟

لذلك الأحكام الثابتة بالقياس بالاستحسان بالاستصحاب بالذريعة بالمقصد بالنفي الأصلي بكتب الاستدلال كلها كتاب الاستدلال جميعا وما فيه من مصادر ...

أين الأحكام الثابتة بهذه الأصول؟

هل هي في كتب الرواية؟

إنما هي في المدرسة الفقهية. أما أن يُصْنَعَ العداء والصدام بين الصناعة الفقهية والصناعة الحديثية ثم يبتغى بين ذلك سبيلا، فإن هذا لم يكن في عهد الأمة الأول أبدا، فهذه الصناعة الحديث نقل عمودها الصحابة في النقل، وهذه الصناعة الفهم الفقه وعمودها الإجماع.

منذ متى كان هناك صراع بين المنهج الحديثي المعني بالنقل والمنهج الفقهي المعني بالفهم؟

هل دلالة المنطوق من مباحث علم الحديث؟

هل من التعارض والترجيح من مباحث علم الحديث أم من مباحث علم الفقه؟

هل المُعْضَلُ من مباحث الفقه أم من مباحث علم الحديث؟

لذلك لابد أن تتكامل الصناعتان، وأن يُحْذَرَ من ضرب الصنعة الفقهية بحجة منهج أهل الحديث، أو أن تضرب الصنعة الحديثية بالآراء المعاصرة والأفهام الغلط، التي اقتحمت علينا الصحيحين وأصبحت الأحاديث الصحيحة ترد لمجرد سُقْمِ الفهم. إذا سنلحظ أن الصناعة الأصولية اليوم هي المدافع الأول بلا منازع عن الصنعة الحديثة، لأن الهجوم على الصنعة الحديثية لم يكن من خلال السند بقدر ما كان اليوم من خلال المتن.

العمل الذي يعتبر حجة أرجح من الخبر عند الإمام مالك

سنقوم بتوضيح ما هو العمل الذي يعتبره الإمام مالك حجة وهو أرجح من الخبر؟

عندما نقول عمل أهل المدينة الذي يقول به مالك ويقدمه على الحديث هو الذي اتفق أن أهل المدينة عملوا به وأنه توقيف وليس مجال للاجتهاد وأنه محمول على الرفع إلى النبي ﷺ وأنه في عهد الصحابة والتابعين فقط. لذلك قال صاحب المراقي:

وَأَثْبِتَنْ حَجِّيَةً لِلْمَدَنِي * فِي مَا عَلَى التَّوْقِيفِ أَمْرُهُ بُنِي

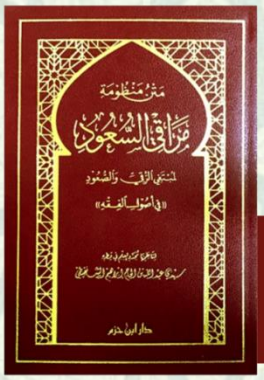

وأثبتن حجية للمدني *
في ما على التوقيف أمره بني

لابد أن يكون توقيفا، فإن كان مجالا للرأي والاجتهاد فليس هو ذلك العمل الذي يرجح على الخبر بل الخبر أرجح، فلذلك العمل (عمل أهل المدينة) الذي يعد راجحا على الخبر، هو العمل الذي هو توقيفي، بمعنى أنه لا مجال للرأي والاجتهاد فيه (كالأذان).

هل الأذان يدخله الاجتهاد والرأي؟

الآن في موضوع الأذان، يأتي الإمام مالك ويدرس في مسجد المدينة سبعين عاما، وهو يرفع هذا الأذان منذ سبعين عاما، وتقام هذه الإقامة فيأتي خبر واحد ويقول له: "يا إمام عندنا خبر ورواية تقول أن هذا الأذان غير صحيح".

يقول لك: هذا الأذان توقيف؟ ... نعم

هذا النقل جيلا عن جيل؟ ... نعم

متواتر؟ ... نعم، يُرَجِّحُ بالمتواتر

هل هذا العمل في الأذان يحتمل النسخ؟ ... لا

هل يعقل أن أهل المدينة لا يعلمون المنسوخ ؟ ... أول ناسخ هو الرسول عليه السلام بينهم، قد يتصور هذا في مدن أخرى

هل يمكن أن يقبل التخصيص؟ ... الإجماع لا يقبل التخصيص ولا يقبل التقييد ...

ما معنى ذلك؟ ...

اعتبر قواعد الترجيح سيرجح عندك العمل بالنقل المتواتر، فنحن لم نقل: "إن عمل أهل المدينة إجماع". نحن نقول: "إن العمل الراجح على خبر هو النقل المتواتر"، فهو راجح باعتبار السند وراجح باعتبار المتن، ولا نقصد بقولنا "المتن" أي المنقول، إنما نقصد الفعل والفعل لا يحتمل التخصيص هنا بل هو منقول جيلا عن جيل.

في تثنية الإقامة عند الإمام مالك في المذهب، لا يوجد عندنا (قد قامت الصلاة ... قد قامت الصلاة) فقط (قد قامت الصلاة) مفردة والترجيع في الأذان – والترجيع تكرار وتثنية الشهادتين في الأذان – كما حدث نقاش بين أبي يوسف وبين الإمام مالك وتكلم مع أبي يوسف ...

الله أكبر الله أكبر ... أشهد ألا إله إلا الله
أشهد أن محمدا رسول الله
حي على الصلاة ... حي على الفلاح
قد قامت الصلاة (مفردة)
الله أكبر الله أكبر ... لا إله إلا الله

فقال أبو يوسف: "تؤذون بالترجيع وليس عندكم عن النبي ﷺ فيه حديث " ...

فالتفت الإمام مالك إليه وقال: "يا سبحان الله ما رأيت أمرا أعجب من هذا، ينادى على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمس مرات يتوارثه الأبناء عن الآباء من لدن رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا أَيُحْتَاجُ فيه إلى فلان عن فلان. هذا أصح عندنا من الحديث".

إنكم جميعا ترجحون بالنقل المتواتر، وهذا نقل متواتر، أليس الترجيح بالنقل المتواتر من المرجحات باعتبار السند عند الجميع؟ ... هذا عندنا وعندكم واحد فلِمَ تركتم أصلكم الذي هو أصلنا؟

وسُئِلَ الإمام مالك عن تثنية الأذان والإقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة ؟

قال الإمام: "لم يبلغْنِي في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه فأما الإقامة فإنها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا".

قال له السائل: متى يقوم الناس لما تقوم الإقامة؟ ... مثلا عند حي على الصلاة، عند قد قامت الصلاة، عند نهاية الإقامة، عند أولها ...

قال الإمام: "وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له – لا يوجد عندي حد – إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد".

كل يقوم بحسبه، الأمر واسع وهذا الذي عليه العمل. تقول لي: هل عند إقامة الصلاة عند الانتهاء عند البدء؟. قال لك الإمام مالك بأن الذي وجد عليه الناس أن كل امرئ بحسب طاقته، إذًا هو يتكلم عن شيء يرى عملا والعمل متكاثر في مدينة رسول الله ﷺ من لدن الصحابة والتابعين.

السدل عند المالكية

السدل، وما أدراك ما الخلاف في السدل عند المالكية. المالكية عندهم المشهور أن يسدل المصلي – بمعنى أنه يجعل يديه إلى جنبيه ولا يقبضهما – مع أن راوي القبض هو الإمام مالك عن سهل بن سعد، ومداره على الإمام مالك ...

فيقول: "وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى ... قال: لا أعلم ذلك في الفريضة" ...

يروي الحديث فَيُسْأَلُ عن القبض فقال: "لا أعرف ذلك في الفريضة" وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك.

قال لك: أنا لا أعرف هذا القبض أنا أمامي أهل المدينة رأيتهم يسدلون وأنا أروي القبض في الموطأ، فهل تريدني أن أترك ما عليه عمل الصحابة المتواتر والتابعين من السدل وأذهب إلى حديث خبر آحاد؟ ...

أنا وأنت متفقون على الترجيح بالمتواتر وهذا متواتر، أليس عمل أهل المدينة متواتر؟ ...

تعامل معه كمتواتر يعني أنت خصصت الرواية بعمل الصحابي، فما بالك إذا بعمل جميع الصحابة في المدينة وعمل جميع التابعين الموروث من الصحابة أيضا في المدينة ...

فكان ينبغي لك أن تقول: إن عمل الصحابي ﷺ بخلاف ما روى نقدم عمله ...

سئل الإمام مالك عن القبض فقال:
"لا أعرفه في الفريضة ولا بأس به في النافلة"

ماذا لو جاءك عمل الصحابة جيلا بعد جيل مخالفين للنقل وهو الرواية؟

إذا أنا أَصْلِي في أصولك، وأصولك في أَصْلِي. لكني أنا طردت الأصول – بمعنى جعلتها مطردة – فلم أرجح الرواية خبر الواحد على عمل أهل المدينة.

عمل أهل المدينة أرجح من رواية الواحد

وانظر إلى هذا القول في تاريخ الحافظ الكبير أبي زرعة الدمشقي يقول فيه: **"عن بكر بن عمرو أنه لم يرَ أبا أمامة – يعني ابن سهل – واضعا إحدى يديه على الأخرى قط ولا أحدا من أهل المدينة حتى قدم الشام فرأى الأوزاعي وناسا يضعونه" ...**

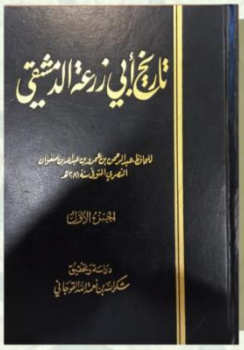

عن أبي بكر بن عمرو أنه لم يرَ أبا أمامة - يعني ابن سهل - واضعا إحدى يديه على الأخرى قط، ولا أحدا من أهل المدينة حتى قدم الشام فرأى الأوزاعي وناسا يضعونه

وما جاء عند ابن أبي شيبة في الروايات عن السدل فيقول لك: **"إذا كان أهل المدينة يذهبون إلى الشام يستغربون القبض"** في هذه الرواية ...

والإمام مالك يقول لك في المدينة: **"لا أعرفه"** ...

تقول له: **"أنت يا أيها الإمام رويت حديث القبض وعليك أن تقبض" ...**

قال لك (الإمام مالك): **"أنا رويته" ...**

لذلك ستجد أنه لما سئل ابن الماجشون: **لمَ رويتم أحاديثا لمْ تعملوا بها؟**

قال: **"ليعلم الناس أنا تركناها على علم" ...**

فلا تقل بعد ذلك أنني لم يبلغني الحديث، لذلك يوجد في الموطأ خمسة وسبعين حديثا صحيحا يفتي الإمام مالك بخلافها، ليس برأيه إنما بما هو أرجح من طريق النقل، فهو تعارض خبر منقول بالأحاد مع فعل عن الرسول ﷺ منقول بالتواتر، فيمكن أن يخصص حديث القبض ويمكن أن ينسخ، خصوصا ما كان من قول الصحابة **"كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر الرسول ﷺ"**. لكننا الآن نأخذ بالأحدث (العمل) والعمل غير قابل للنسخ، أما النص فهو قابل للنسخ وقابل للتخصيص وقابل للتقييد، لكن عمل أهل المدينة غير قابل للنسخ والتخصيص، فكما قلتم في حديث ابن عباس في الجمع نحن نقول هنا في عمل أهل المدينة، أنتم احتججتم بعمل الأمة ونحن احتججنا بعمل أهل المدينة ...

فهل عمل المدينة متواتر؟ ... نعم

وعمل الأمة متواتر؟ ... نعم

وهل المتواتر يتفاوت؟ ... لا يتفاوت

هذا قطع وهذا قطع فالتزموا أصولكم. إذا أصولنا أصولكم وأصلوكم أصولنا، لكن عليكم أن تطردوا الأصول – بمعنى أن تكون مطردة – فها هو نقل المتواتر أرجح من خبر الواحد.

في مسألة الصاع سأل أبو يوسفٍ الإمام مالك عن الصاع ...

فقال له الإمام مالك: "خمسة أرطال وثلث" ...

فقال أبو يوسف: ومن أين قلتم ذلك؟

فقال الإمام مالك لبعض أصحابه: "أحضروا ما عندكم من الصاع" فأتى أهل المدينة أو عامتهم من المهاجرين والأنصار وتحت كل واحد منهم صاع ...

فقال أحدهم: "هذا صاع ورثته عن أبي جدي صاحب رسول الله ﷺ"...

فقال الإمام مالك: "هذا الخبر الشائع عندنا أثبت من الحديث" ...

هذا هو الصاع، هذا هو المكيال الذي كان به أبو جدي ...

الصاع (خمسة أرطال وثلث)

من هو أبو جده؟

الذي كان مع النبي ﷺ ...

أهذا فيه خلاف؟ ... نقل متواتر

تقول لي: "اختلفنا في الصاع" ...

إذا هذا نقل متواتر، أما الكلام في حجية عمل أهل المدينة فهو يطول، ولا نريد أن نكثر من الكلام في الحجية بقدر ما أردنا أن تلفت ونؤكد على شيء مهم، وهو أننا نريد أن نميز بين عمل أهل المدينة في كونه متواترا في نقل عمل توقيفي عن النبي

لم يقبل الإمام مالك
جمع الناس على الموطأ

ﷺ أما إذا لم يكن توقيفا فليس ذلك هو العمل الذي يرجح على الخبر، وهذا ينبغي أن يكون بينا، وأننا لم نعتبر عمل أهل المدينة إجماعا تحرم مخالفته، لأن الإمام مالك لم يقبل أن يجمع الناس على كتابه ولا على مذهبه، ولو كان إجماعا عنده لكان الزم الناس به، لذلك نحن نقول أنه ليس بإجماع. ومن هنا عندما نبين أن شرطه التوقيف والنقل المتواتر ليس من فتاوى ابن عمر ولا أقضية عمر، لأنه يكون عندئذ اجتهادا، فإن كان من فتاوى ابن عمر ومن أقضية عمر فهو اجتهاد، ونحن نقول: "إن مذهب مالك عمري"، سواء كان على فتاوى ابن عمر أو على أقضية عمر، وهنا النسبة لا تلتبس لأنك لو نسبت إلى عمري فيصلح أن يكون لابن عمر ولو نسبت إلى عمر يصلح كذلك، وهنا النسبة أمضها على وجْهَيْهَا.

لذلك تجد أن هذا الاقتفاء في عمل أهل المدينة كل الاقتفاء وكل الاتباع، انظر إليه في المصالح والوسائل والعادات والمقاصد تجده كعمر منطلقٌ انطلاقةً كبرى (منتهى الاتباع في غاية الإبداع) هذا هو مذهب الإمام مالك أنه في المصالح والمقاصد والوسائل في رعاية العادات وفي عدم التقييدات، إذا لم يرد من الشرع تقييد فتجد له انطلاقة ونادرا أن يجتمع هذا في مذهب (منتهى الاتباع مع غاية الإبداع). وقلنا إنَّ ما قاله الإمام مالك موجود في المذاهب الأخرى وهو ممتد فيها وهي أيضا ممتدة في مذهب الإمام مالك. لذلك تجد أن الطالب في الفقه المالكي كثيرا ما يُعَرِّجُ ويعبر عبر هذه الأصول في مذاهب أخرى، ثم ينتقل كذلك إلى الإجماعات.

على كل حال فإن منتهى فقه الإمام مالك وإن لم يكن في بعضه عمل أهل المدينة بالاقتداء بالفقهاء السبعة (سعيد بن المسيب – عروة بن الزبير – القاسم بن محمد – أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هاشم – سليمان بن يسار – عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود – خارجة بن زيد) الذين انقطعت إليهم رئاسة الإفتاء والعلم والقضاء في المدينة، وأنهم كانوا هم يمثلون جيل التابعين الذين أخذوا عن أصحاب النبي ﷺ وقال فيهم الناظم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرِ * رِوَايَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنْ الْعِلْمِ خَارِجَهْ

فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ * سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

وهؤلاء الفقه السبعة في فقههم هم أيضا في مذهب مالك، فلم يكن للإمام مالك إلا أنه رَعَى عمل أهل المدينة ونَظَّمَهُ وَأَصَّلَهُ كما فعله سيبويه في النحو. لذلك كان الإمام مالك رحمه الله حارسا لأصول المدينة وفروعها ومُنَظِّمًا لها، كما فعل أصحاب القراءات وكما فعل سيبويه، إذا هناك من قَيَّضَهُ الله لحراسة الدين فهذبه ورتبه وقعده ونظمه، وهذا هو دورهم في بناء الفقه الإسلامي، وهذا إليه منتهى فقه الإمام مالك في قول الناظم:

أَلَا كُلُّ مَنْ لَّا يَقْتَدِي بِأَئِمَّةٍ * فَقِسْمَتُهُ ضِيزَى عَنْ الحَقِّ خَارِجَهْ

فَخُذْهُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمًا * سَعِيدٌ أَبُو بَكْرِ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

وكلهم أبناء صحابة إلا سليمان ابن يسار، فهو ابن مولى ميمونة أبوه في بيت ميمونة رضي الله عنها، هذه هي الأسانيد تريد أسانيدا، أسانيد في العمل وأسانيد في الفهم، وأيضا بارك الله لنا في المحدثين في جهودهم في حراسة السنة، وإن كان يقال ما يقال من هذه الأفكار والمتشابهات، فمصيرها إلى زوال فهي ليست بجديدة بل هي قديمة جديدة يبتلي الله بها العباد.

كان الإمام مالك حارسا لأصول المدينة وفروعها ومنظما لها كما فعل

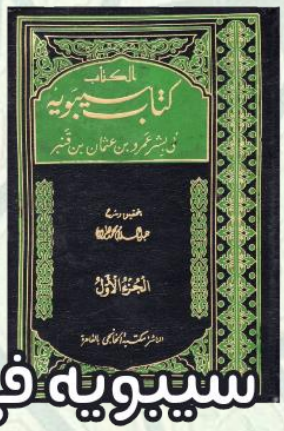

سيبويه في النحو

أصحاب القراءات

الأسئلة

1 هل يطبق أصحاب المذاهب الأخرى الذين أخذوا بالعمل (عمل أهل المدينة) شروط العمل عند الإمام مالك؟

ج: بالنسبة لعمل أهل المدينة فهو حجة عند الجميع، إنما الخلاف هل هو حجة راجحة على الخبر أم أن الخبر حجة راجحة عليه؟ ... فظهور الأمر في الخلاف بين الإمام مالك وغيره إنما هو في الترجيح وليس في الأصل، وإلا فعمل أهل المدينة حجة، لكن الخلاف مثلا بين الإمام الشافعي والإمام مالك أن الإمام الشافعي اعتبر الخبر حجة راجحة على العمل، واعتبر الإمام مالك العمل حجة راجحة على الخبر (خبر الواحد)، فلذلك هو حجة لدى الجميع، إنما يظهر الخلاف عند التعارض والله أعلم.

2 هل يلزم طالب العلم أن يدرس أصول المذاهب جميعها؟

ج: يجب على طالب العلم أن يدرس بنمط الدراسة، فكل مدرسة فقهية لها نمطها، فمثلا في المدرسة المالكية يبدأ الطالب بكتب بسيطة في الفروع كمتن الأخضري، ثم كتاب ابن عاشر في العبادات والمقدمة العقدية والأصلية، ثم كتاب التصوف في نهاية الكتاب، ثم الرسالة لابن أبي زيد القيرواني فيها ثلاثة آلاف مسألة، ثم يعرج الطالب إلى مختصر خليل، ويفضل أن يذهب قبل مختصر خليل إلى الشرح الصغير للدردير على أقرب المسالك، ثم مختصر خليل وهو على الأقل فيه مائة ألف مسألة منطوقة وهناك ضعفها مفهومة (٢٠٠ ألف مسألة)، ثم بعد ذلك ينتقل إلى القواعد

ويدرس القواعد ويتصور هذه الفروع تحت هذه القواعد، ثم يعرج بعد ذلك إلى الأصول والقواعد، وعندنا لها كتب معينة ويعرفها الطالب مثل "المنهج المنتخَب"، وبعد ذلك تخريج الفروع على الأصول، أي أن الطالب يخرج الفروع على الأصول ويقيس المسائل على المسائل ثم يذهب إلى روايات المذهب ويتقن روايات المذهب، ويكون بذلك قد خَبَرَ المذهب من داخله وانتهى من الخلاف النازل، ثم بعد ذلك يذهب إلى الخلاف العالي مع المذاهب الأخرى، بعد أن يكون قد بنى بيتا وأصبح منتميا إلى مدرسة علمية، وهنا يظهر شرف الفقه المقارن، أما إذا بدأ بالفقه المقارن من أوله فيكون قد بدأ الفقه من آخره، فلن يحدث على يديه شيء وسيدخل في مرحلة الشتات والخلاف دون فروع ودون قواعد ودون أي انتظام للمسائل، لذلك هناك خلل ليس في الفقه المقارن نفسه إنما هو في وقته، بأن يبدأ الطالب بالفقه المقارن دون معرفة قواعد وفروع وأصول، فيصبح عبارة عن شخص وأمامه أربعة مذاهب، لكن ابن المدرسة الفقهية هو شخص أمامه ثلاثة مذاهب وليس أربعة، ولكنه يقارن حنفي بمالكي، وشافعي بمالكي، وحنبلي بمالكي، فيحفظ الفقه هكذا. أما هو فليس عنده شيء ويريد أن يحفظ ويقارن بين الأربعة، فعند ذلك ستحدث له إشكالية أنه لن يقارن ولن يتقن المقارن ولن يتقن الفروع ولن يتقن القواعد وسينسى كل شيء، لأنه ليس منتميا لمدرسة علمية لها قواعدها وأصولها.

دراسة الطالب في الفقه المالكي

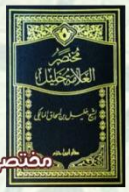

مراحل دراسة الفقه

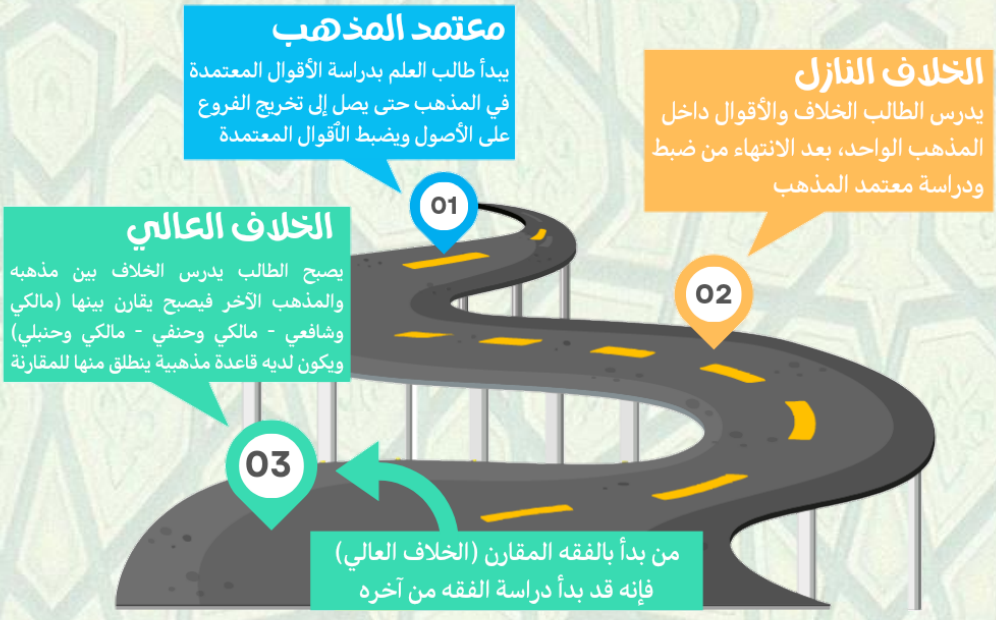

كيف نرد على من يقول بأن الإمام مالك رضي الله عنه قد ترك العمل بالنص واعتبر عمل الناس أقوى من النص وهو يريد أن يخصص بعض النصوص بأعراف الناس؟

ج٣: لقد بينا ذلك، وقلنا إنه ترجيح بين الأدلة وليس قول الناس، بل هو محمول على الرفع في مجال للتوقيف، وحتى عند المحدثين أن الصحابي إذا قال قولا ليس فيه مجال على الاجتهاد فإنه يحمل على الرفع، هذا صحابي واحد فكيف إذا جاءك ألف عن ألف من الصحابة والتابعين في أمر لا اجتهاد فيه؟

فعلى ما ستحمله على الرأي أم على النقل عن رسول الله ﷺ؟

إذًا ما قاله المحدثون في واحد قاله الإمام مالك في ألف عن ألف. أيهما أرجح؟

هذا هو إذا هو ممتد فيهم وهم ممتدون فيه. وبعضهم يقول أن الإمام مالك قد سدل يديه لأن الأمير العباسي ضربه فلم يعد قادرا على قبض يديه ...

وهذه من أولى المسائل عندما كنت أقرأ على الشيخ بيه ابن السالك رحمه الله ... فقلت: "لا، ذلك له أنه من باب الخلاف" وكنت خريجا جديدا من الكلية وهذا ما سمعناه ...

قال لي: "من يقول هذا" ...

قلت له: "نحن نقوله في الكليات والجامعات" ...

قال: "هذا خرافة هذا جنون" ...

يقول الإمام مالك مالك: "لا أعرفه" ...

وتقولون له: "انضربت ووضع يديك لأنك ضربت" ...

يقول لك صاحب القضية: "لا أعرفه في الفريضة ولا بأس به في النافلة" وهو مروي عن جمع من الصحابة والتابعين وأهلُ المدينة كانوا إذا ذهبوا إلى الشام استغربوا القبض، وتأتي تقول أنه كان كذا وضرب. فلذلك ما قاله الإمام مالك لم يختلف عن ما قاله المحدثون واتفقوا عليه (أن ما روي مما لا مجال للرأي فيه فإنه محمول على التوقيف) وهذا في راوٍ واحد. حسنا إذا كان ألف عن ألف فماذا تقول؟ ...

تقول: "لا، ليس محمولا" ...

حسنا هو توقيف ... والأذان توقيف والمكاييل توقيف والإقامة توقيف والصلاة توقيف أم لا؟

إذا عمل أهل المدينة توقيف، فلذلك هو عند الإمام مالك في حكم **إذا كان ترك الفعل** الخطاب ...

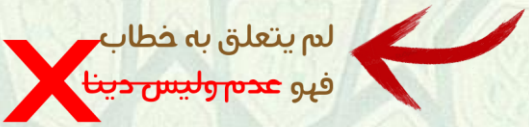

لو قال لك أحدهم أن الإمام مالك يقول: "أنه إذا قال ليس عليه العمل فهو يقول لم يفعله رسول الله" ...

لا، نحن نقول (لم يفعله رسول الله) إذا تعلق بالترك خطاب فهو مقصود وحجة، فإن لم يتعلق به خطاب فهو عدم وليس دينا. فنميز بين الترك الذي تعلق به الخطاب فهو دين لأنه مقصود، على سبيل المثال أن النبي ﷺ في صلاة العيدين لم يؤذن ...

تقول لصلاة العيدين: "أن الرسول ﷺ لم يفعله والحجة لم يفعله" ...

لا، الحجة (صلوا كما رأيتموني أصلي) ...

فلذلك عندما يقول لك الإمام مالك: "اليس عليه عمل" لأن العمل على خلافه ...

العمل عدم أم وجود؟

وجود، ونحن مختلفون في تحويل العدم بدلا من السنة، فاللادينيون مثلا يَقْصُرُونَ العموم على سبب النزول، وهو أمر موجود ...

وإذا أنت قلت: "لم يفعله" رددتَ العموم. فقد أصبح العدم يرد عمومات الشريعة وأصولها العامة وهذا خطير، فاللاديني مستند إلى أمر موجود ونحن في رد نصوص الشريعة نستند إلى عدم كيف هذا؟

فلذلك مثلا في المصافحة بعد الصلاة أو السلام ... تقول لي: "لم يفعله رسول الله" ...

قلت لك: "وأيضا السلام عند باب المسجد بدعة لم يفعله رسول الله، أعطني دليلا أنه صافح على باب المسجد" ...

نحن أصبحنا في العدميات وغرقنا في العدميات (لم يفعله) ...

لو قلت لك أن النبي ﷺ قال: (أفشوا السلام بينكم) ...

هل هو مشتمل قبل الصلاة وبعدها؟

بل رَدَّ النبي ﷺ السلامَ وهو في الصلاة ...

أنت مشغول؟

قال: "نحن مشغولون بالأذكار" ...

لم يكن النبي ﷺ مشغولا بالأذكار بل كان مشغولا في الصلاة وَرَدَّ السلام.

(أفشوا السلام بينكم)

جاء في حديث (الرجل المسيء صلاته) في صحيح البخاري أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلامَ، وقال له النبي ﷺ: (ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ) فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له: (ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ) ثلاثا. وتقول: "السلام بدعة" !!!

لذلك نحن في حالة (لم يفعله) أصبحنا أمام ترسانة من البدع والمسجد مغلق تخرج منه عشرات البدع (بدعة المحراب – وبدعة المئذنة – وبدعة المنبر أكثر من ثلاث درجات) وأنا أقف وأناقش أحدهم أن هذا اللون الذي للوقوف وضبط الوقوف الذي (هو وسيلة) ليس بدعة، ويقول لي: "هو بدعة". إذا هذه المقولة – لم يفعله رسول الله – دون تفصيل لها وتوضيح جعلت العدم خطابا والخطاب عدما، فالدين هو خطاب وليس عدما. فلذلك نقول أن الدليل في هذا (أفشوا السلام بينكم) و حديث (المسيء صلاته) والعدم ليس حجة، والترك حيث تعلق به الخطاب فإنه يكون حجة، وترك الأذان يوم العيد تعلق به خطاب وهو (صلوا كما رأيتموني أصلي) إذًا تعلق الخطاب.

الخط الذي لضبط الوقوف هو وسيلة وليس بدعة

فلذلك عندما نقول: "إن الإمام مالك رجح العمل" إنما هو ما يتعلق بالتوقيف وليس فيه مجال للاجتهاد، وهذا موجود عند الأمة كله، إلا أنه عند الإمام مالك في رتبة الأصل. سد الذرائع موجود في كل المذاهب إلا أنه عند الإمام مالك في رتبة الأصل.

الاستصلاح عند الإمام مالك في رتبة الأصل وهو موجود أيضا في كل المذاهب والاستحسان وهكذا، فستجد أن ما كان في ثنايا الاستدلال في المذاهب الأخرى هو عند الإمام مالك في رتبة الأصول، فستجد أصول الأمة في أصول الإمام مالك، وأنه ممتد فيها وهي مرتدة إليه أيضا، مما يعني أننا أمام شبكة لا يمكن الفصل بينها في مجال المذاهب الفقهية السنية، وأن ما هو موجود في هذا المذهب هو موجود أيضا في مذهب آخر، وأنهم مشتركون خاصة في المدرسة الأصولية.

بعض العوام لا يريد الذهاب إلى المفتي وبدل أن ينظر إلى عمل أهل المدينة ينظر إلى عمل أهل عمان!!!

ج٤: سندهم ليس متصلا، وهل سندهم في عهد الخلاف في السكر هل هو حامض أم مالح؟ ... ولذلك عملهم غير معتبر إنما هي القرون الأولى المفضلة – قرون السلف الأول – الذين أخذوا الوحي غضا طريا من فَمِ النبي ﷺ، لذلك لا نقول: "اذهب إلى دواوين السنة في الأحكام الفقهية ثم ارجع من منتصف الطريق أو من ثلث الطريق، فعليك أن تستمر إلى المدرسة الفقهية فالمدرسة الفقهية فيها القضاء وفيها الإفتاء وفيها الأقيسة"، لذلك لا يجوز ضرب المدرسة الفقهية بالسنية بحسب ما يمكن أن يسمى (منهج أهل الحديث)، وضرب المدرسة الفقهية وصناعة صدام غير صحيح وغير موجود فعلا، إنما هو صدام مُعْتَبَطٌ وليس معتبرا، إنما صدام معتبط (اعتباطي). الفتوى تؤخذ من المدرسة الفقهية، والنص في النقل يؤخذ من المدرسة الحديثية، والمدرسة الحديثية لا يوجد فيها مباحث النص وفهم النص ومبحث المنطوق والمفهوم، والترجيح بين المفاهيم، الترجيح بين الأقيسة ... هل هو في المدرسة الحديثية؟ ... مبحث العلة في النقل هل هو من مدرسة الأصول؟ ... إذا أي محاولة لصناعة صدام يجب أن نكون حذرين منها ويجب أن ننظر أن المدرسة الحديثية حارسة للنقل، والمدرسة الفقهية والأصولية حارسة للفهم، ولا يَبْغِي أحدهم على الآخر، أما المجتهدون فقد جمعوا بين فضائل المدرستين.

جمع المجتهدون بين فضائل مدرستي الفقه والحديث

5 هل هناك مصنفات خصتت لجمع عمل أهل المدينة؟

ج: فيما ما يتعلق بعمل أهل المدينة سنجد أن الإمام مالك يكثر في بيانه في مُوَطَّئِهِ، وكذلك في أصول المذهب كالمدونة، وأيضا في شروحات على المدونة، وتجد في النوادر والزيادات تصريحات بهذا الأمر، وتجد في الجامع لابن يُونُس تصريحات وتفسيرات فيما هو من عمل أهل المدينة. نعم قد يكون هناك في بعض الأحوال هناك من تكلف فيما لم يجد له دليلا أن يقول: "هذا من عمل أهل المدينة" فربما يكون اجتهادا، ربما لا يكون من العمل الذي ذكرنا صنفه وربما يكون من تفقه أهل المدينة، وربما يكون من تفقه الإمام مالك فلذلك هو في جميع الأحوال لا يخرج عن المدينة في فقهها وفي نظرها أو في نقلها.

بيان عمل أهل المدينة

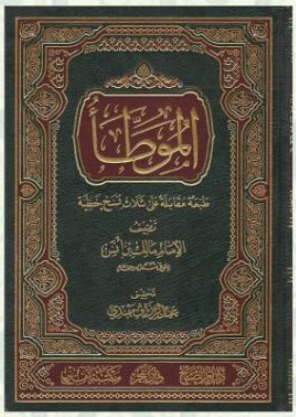

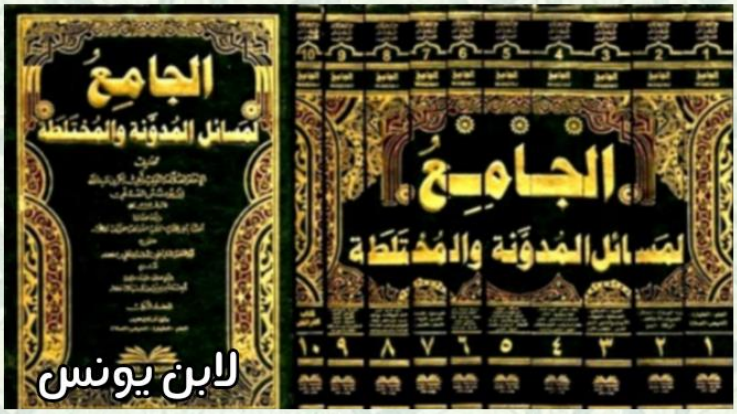

6 كيف نفرق بين كون فعل المجتهد فتوى أو كونه مجرد فعل والمثال في سند العمل على ما فعله ربيعة؟

ج: فيما يتعلق بالفعل فيما هو يعلم من جهة التوقيف، كتصرفات الصحابة وكعمل أبي هريرة، هذا عند الحنفية أنه إذا روى الراوي حديثا فخالفه فاعتبروا بفعل الصحابي المخالف للرواية لأنهم حملوه على الرفع. هذا فعل صحابي واحد ونحن قلناه في أهل المدينة جميعا فماذا لا تقبلون ما قبلتموه في واحد أن تقبلوه أيضا في المدينة؟ يعني ما عندكم هو موجود عندنا ونحن ممتدون فينا وأنتم أيضا ترتدون إلينا في موضوع هذه الأصول، أما عمل الفقيه فإنما العبرة بأعمال الفقهاء المجتهدين كربيعة، وقد انقطعت إليه رئاسة الفقه في المدينة، وكان أعلم الناس بالحديث وهو قريب العهد بالنبوة والصحابة رضوان الله عليهم، فعندما يفعل شيئا فإنما هذا الرجل الإمام إنما يُحْمَلُ فعله على الاتباع لا على غير الاتباع،

انظروا ماذا قلنا في قول الإمام أحمد في موضوع اشتراط متابعة المشي على الجورب، وما قاله الحنفية والشافعية، إنما هو حسن ظن بالسلف وهذا حسن الظن هو الذي يقود إلى الهداية، أما إذا نظرت إليهم على أنهم يخالفون الدليل فأول شيء تُحْرَمُهُ هو أنك لا تتتبع سبب أقوالهم، لأنك بعد أن يظهر لك من الدليل مالم يظهر للمجتهد وظهر لك خلاف ما ظهر للمجتهد، فهذا لأنك من العامة وهو في منصب الإمامة، فاختلط عليك العامة بالإمامة، فأنن لم تفقه قوله لأنك من العامة ،ويقول البعض: "يتبع إمامه لو خالف إمامه الدليل" ما هذه المقولة!! حسنا أنا لماذا سألته؟ ... لأنني لا أعلم، فلما وصلت إلى عنده فسألته تبين لي أن المجتهد لا يعلم وأني أعلم قال تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فكيف يكون هذا.

والمجمع اليوم عليه الأربعه * ووقفوا غيرها الجميع منعه
حتى يجيء الفاطمي المجدد * دين الهدى لأنه مجتهد

والحمد لله رب العالمين.

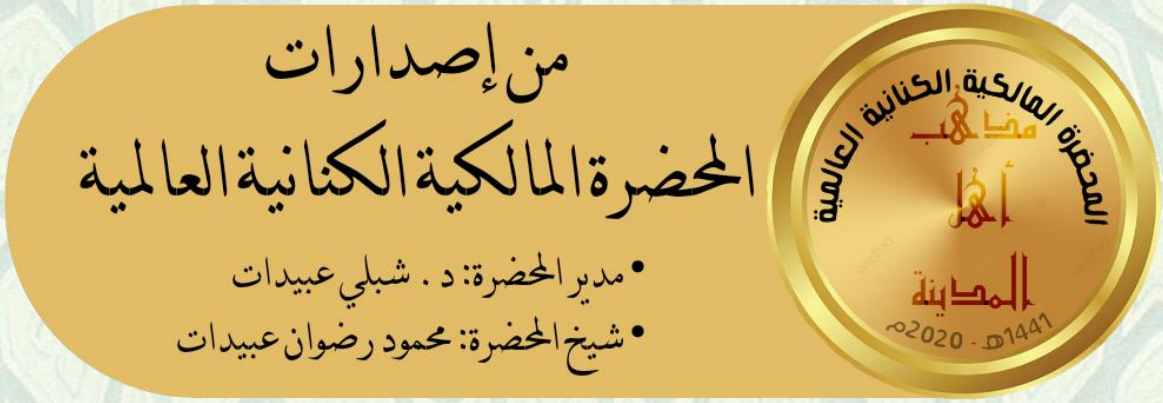

التعريف بالأستاذ الدكتور
وليد مصطفى شاويش

- أ.د. وليد مصطفى شاويش، مواليد عام ١٩٦٨م، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- حاصل على درجة الدكتوراه من جامعة محمد الخامس في المملكة المغربية عام ٢٠٠٩م، عن رسالته: (السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي).
- وعلى درجة الماجستير من كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في لبنان عام ٢٠٠٣م.
- وعلى درجة البكالوريوس في الفقه وأصوله من كلية الشريعة في الجامعة الأردنية عام ١٩٨٩م.
- عمل مدرسا في قسم الفقه وأصوله في كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، ورئيسا لقسم المصارف الإسلامية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن، وهو الآن عميد كلية الفقه المالكي في الجامعة.
- له العديد من الأعمال العلمية المنشورة وغير المنشورة ، يمكن الاطلاع عليها في موقعه الرسمي.

البريد إلكتروني: walid_shawish@yahoo.com

الموقع الرسمي: www.wwalidshawish.com

من منشورات
المحضرة المالكية الكنانية العالمية